الكليات القضائية في الفقه الإسلامي
"كل من حكم بين اثنين وجب عليه الحكم بالعدل"
جمعاً ودراسة واستنتاجاً

الباحث/ فيصل بن هليل بن عايد العنزي
قسم الدراسات الإسلامية – مسار الفقه وأصوله
كلية التربية – جامعة الملك سعود

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسَلين، وبعد:

فهذا البحث بعنوان: الكليات القضائية في الفقه الإسلامي "كلٌّ من حكم بين اثنين وجب عليه الحكم بالعدل نموذجًا" جمعًا ودراسةً واستنتاجًا، وهو بحثٌ يَهْدِف إلى: استقصاء ودراسة الكلية القضائية محلِّ هذا البحث والتي وردت ضمن كلام فقهاء المذاهب –رحمهم الله– في كتب القضاء، ثم النظر في معنى ودليل وصياغة وتطبيقات ومستثنيات وحكم الكلية، ليتحصل بذلك إثراء للكلية الفقهية بشكلٍ عامٍ بتمييزها وبيانها والتمثيل لها.

وقد قسَّمْتُه إلى: مقدمةٍ، ذكرت فيها أهداف البحث، والدراسات السابقة فيه، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، والمنهج الذي سأسير عليه، ثم تمهيدٍ؛ ضمَّنته التعريف بمفردات العنوان، وذكر نصِّ الكلية الواردة في كتب القضاء، ثم تلته ستة مطالب؛ كان الأول: في معنى الكلية. والثاني في دليل الكلية. والثالث في صياغة الكلية. والرابع في تطبيقات الكلية. والخامس: في مستَثْنَيَات الكلية. والسادس: في حكم الكلية.

وخلُصْتُ إلى أهمية البحث في الكلية الفقهية دراسةً فقهيةً استنتاجيةً تطبيقيةً؛ لأن بها تخرج الكلية الفقهية من التنظير إلى التطبيق، ومن خلالها يدرك الدارس أثر هذه الكلية من حيث: إدراك حكم الشارع ومقاصده من الأحكام الفقهية ومآخذه فيها، وكذلك الإحاطة بعددٍ كبيرٍ من الفروع الفقهية المندرجة تحت الكلية الفقهية الواحدة، ويتجنب بضبطها التناقض في الأحكام، ويكون لديه كذلك قوةٌ في الاستحضار الذهني لمسائل الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الكليات– الفقهية – القضائية.

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and blessings and peace be upon the most honorable of prophets and messengers. After that:

This research is entitled Judicial generals in Islamic Jurisprudence. "Whoever judges between two people must judge with justice as a model", collection, study and conclusion. It is a research that aims to investigate and study the judicial generals that is the subject of this research, which was mentioned in the words of the jurists of the schools - may Allah have mercy on them - in the books of judiciary, then to look into the meaning, evidence, formulation, applications, exceptions and the rule of the general, in order to enrich the jurisprudential generals overall by distinguishing, clarifying and representing it.

I divided it into: An introduction in which I mentioned the objectives of the research, previous studies in it, the importance of the topic and the reasons for choosing it, the research plan, and the method that I will follow, then a preface; it includes a definition of the title's vocabulary, and mentioned the text of the general which mentioned in the books of judiciary, then it was followed by six requests ; the first: the meaning of the general. The second: the evidence of the general. The third: the formulation of the general. The fourth: the applications of the general. The fifth: the exceptions of the general. The Sixth: the ruling of the general.

I concluded the importance of research in the generals of jurisprudence, a deductive and applied jurisprudential study; because through it the generals of jurisprudence emerges from theory to application, and through it the student realizes the effect of that general in terms of: realizing the ruling of Allah and its objectives from the jurisprudential rulings and its objections to them, as well as comprehending a large number of jurisprudential branches included under one jurisprudential general, and avoiding by controlling them the contradiction in the rulings, and also having the strength in mentally recalling the issues of Islamic jurisprudence.

Keywords: generals - jurisprudence - judicial.

المقدمة:

الحمد لله الذي وَسِع علمه الكلياتِ والجزئياتِ، ولم يخفَ عليه شيءٌ في الأرض ولا في السماوات، وصلى الله وسلم على نبيه خاتم الرسُل والرسالات، الذي جاء بالشرع المحكَم والبينات، جمع الله له المعانيَ الكثيرة بأوجز العبارات، واختصر له الكلام فلا يحتاج إلى كثير من الكلمات، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم من الصالحين والصالحات، أما بعد:

فإنَّ علم الفقه من أجَلِّ علوم الشريعة الإسلامية؛ إذ به يعرف المكلَّف أحكام عباداته من الأدلة الشرعية، فلا يُقْدِم على عبادةٍ إلا وقد استبان له طريقها، ووضَح له منهاجها، وكذا الشأن بالنسبة للمعاملات. ولما كانت الكليات- وهي أصولٌ تجمع أفرادَ ما انضوى تحت معناها العام- من الأهمية عند الباحثين بمكانٍ، تنوعت التآليف فيها، ما بين الكليات الفقهية، والكليات الأصولية، والنظريات الفقهية، وجميعُها كان المقصود الأكبر منها تسهيلَ العلم على الطالبين، بإبراز أصولٍ وكلياتٍ لا يكاد يخرج عنها إلا النزر اليسير في بابها، ومعرفة الباحث بها مما يسهّل عليه معرفةً أحكام المفردات الداخلة تحت المعنى الكلي منها.

مشكلة البحث:

مع توسع الناس في معاملاتهم، وسرعة تطور العقود فيما بينهم، فإنَّ الناظر في الفقه الإسلامي يجده محتاجًا إلى استيعاب مسائله وجمع شتات فروعه من خلال كلياتٍ جامعة، ولما امتازت الكليات في الفقه الإسلامي من رشاقةٍ في المبنى والمعنى، جعلها مؤهلةً لأن تكون ركيزةً من ركائز جمع ذلك الشتات، فإنَّني عزمت على دراسة الكليات المتعلقة بالمسائل الفقهية القضائية من خلال كتب القضاء المتقدمة والكشف عنها؛ جمعًا لشتات تلك الفروع، وإسهامًا في تطوير المخزون الفقهي لدى القاضي والمتقاضي.

أسئلة البحث:

١. ما حقيقة الكلية الفقهية القضائية؟
٢. ما مكانة الكلية الفقهية القضائية في باب القضاء؟
٣. ما التطبيقات القضائية للكلية الفقهية؟

أهداف البحث:

١. بيان حقيقة الكلية الفقهية القضائية.
٢. إبراز مكانة الكلية الفقهية في باب القضاء.
٣. بيان التطبيقات القضائية للكلية الفقهية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب في مراكز الأبحاث، والمكتبات الوطنية، ومحركات البحث على الشبكة العنكبوتية، وسؤال المختصين لم أجدْ من تطرَّق لهذا الموضوع بهذا العنوان. وما وقفت عليه من الأبحاث مما له صلةٌ – تَبْعُد أو تقترب– من بحثي، وجاءت على نوعين كما يلي:

النوع الأول: المؤلَفات والبحوث المنفردة

١. الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون توثيقًا وتأصيلًا، للباحثة لروي عائشة، وهي رسالةٌ علميةٌ لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، من كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة الإفريقية العقيد دراية أدرار، في عام ١٤٢٥هـ، وهذا البحث لم يشترك مع هذه الدراسة في أي كليةٍ.

٢. الكليات الفقهية دراسةٌ نظريةٌ تأصيليةٌ، للدكتور ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان، وهو بحثٌ محكَّم منشورٌ في مجلة وزارة العدل في العدد (٣٠) من شهر ربيع الآخر لعام ١٤٢٧هـ، وهو عبارةٌ عن دراسةٍ تأصيليةٍ لعلم الكليات الفقهية.

النوع الثاني: المشاريع العلمية

١. الكليات الفقهية في المذهب الحنفي، مشروعٌ قامت عليه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (قسم الشريعة – تخصص الفقه) بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، لمرحلة الماجستير، وقد ركَّز المشروع في البحث عن الكليات محل الدراسة على المذهب الحنفي، وهذا البحث لم يشترك مع كامل هذا المشروع في أي كليةٍ.

٢. الكليات الفقهية في المذهب المالكي، مشروعٌ قامت عليه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (قسم الشريعة – تخصص الفقه) بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، لمرحلة الماجستير، وقد ركز المشروع في البحث عن الكليات محل الدراسة على المذهب المالكي، وهذا البحث لم يشترك مع كامل هذا المشروع في أي كليةٍ.

٣. الكليات الفقهية في المذهب الشافعي، مشروعٌ قامت عليه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (قسم الشريعة – تخصص الفقه) بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، لمرحلة الماجستير، وقد ركز المشروع في البحث عن الكليات محل الدراسة على المذهب الشافعي، وهذا البحث لم يشترك مع كامل هذا المشروع في أي كليةٍ.

٤. الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، مشروع قامت عليه كلية الشريعة والأنظمة (قسم الشريعة –شعبة الفقه) بجامعة الطائف في المملكة العربية السعودية، لمرحلة

الماجستير، وقد ركز المشروع في البحث عن الكليات محل الدراسة على المذهب الحنبلي، وهذا البحث لم يشترك مع كامل هذا المشروع في أي كليةٍ.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. أنه ينمي الملكة الفقهية للفقيه والقاضي؛ مما ينعكس على مستوى الاستنباط، والتخريج والترجيح لديه، ومن ثَمَّ القدرة على التعامل مع النوازل الفقهية والقضائية، مما يجنِّب الفقيه والقاضي التناقض والخطأ، ويسهِّل عليه إدراك معاني الأحكام، ومناسباتها.

٢. الشَّبَه الكبير بين الكليات القضائية في الفقه الإسلامي، والنصوص النظامية القضائية المعاصرة، ما يجعلها مادةً مكتملةً مواكِبةً لمجريات تطور الأنظمة المعاصرة.

خطة البحث:

تكون البحث من مقدمة، وتمهيدٍ، وستة مطالب، وخاتمة، وقائمةٍ بالمصادر والمراجع على النحو الآتي: فالمقدمة اشتملت على أسئلة البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

والتمهيد: بينت فيه مفرداتِ العنوان، وذلك في أربعة فروع؟

والمطلب الأول: بينتُ فيه معنى الكلية.

والمطلب الثاني: بينتُ فيه صياغة الكلية.

والمطلب الثالث: بينتُ فيه أدلة الكلية.

والمطلب الرابع: بينتُ فيه تطبيقاتِ الكلية.

والمطلب الخامس: بينتُ فيه مستثنياتِ الكلية.

والمطلب السادس: بينتُ فيه حال الكلية من حيث الاتفاق والاختلاف.

والخاتمة: بينتُ فيها أهم النتائج.

وأخيرًا: قائمةٌ بالمصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتبعتُ في البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، وسيكون -بمشيئة الله تعالى- على النحو الآتي:

١. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٢. العناية بضرب الأمثلة -خاصة الواقعية- قدر الإمكان.

٣. ترقيم الآيات، وعزوها إلى سورها من القرآن، وكتابتها بالرسم العثماني.

٤. تخريج الأحاديث، والآثار من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها –إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما– فإن كانت فيهما فيُكتفى حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

٥. الترجمة لجميع الأعلام عدا الخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة، بإيجاز بذكر اسم العَلَم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه الفقهي، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

٦. إثبات الخاتمة متضمنةً أهم النتائج في البحث.

٧. قائمة المصادر والمراجع.

وختاماً: فإني أسأل الله القبول أولًا، وثانيًا أرجو الله أن أكون قد وُفقتُ في اختيار هذا الموضوع، وأوفيته حقه، وأحسنتُ الكتابة فيه، فما كان فيه من صوابٍ فمن الله ﷻ وحدَه، وما كان فيه من خطأ، فمن نفسي والشيطان.

التمهيد: في بيان مفردات العنوان

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بـ (كلّ) وبـ (الفقه) وبـ (القضاء)؛ باعتبار كل واحدةٍ منها مفردةً من حيث اللغة والاصطلاح:

نظراً لاشتقاق لفظة (كلّ) من كلمة "الكلية"، وهي كلمةٌ أصيلةٌ في عنوان هذا البحث، وهو " الكليات القضائية في الفقه الإسلامي" فإن الانطلاق لبيان معنى الكلية لا بد أن يبدأ من خلال بيان معنى لفظة (كلٍّ) من خلال كتب اللغة عند العرب لنسبة الكلية لـ(كلٍّ)، توطئةً لبيان معنى الكلية في الاصطلاح الفقهي لاحقاً في هذا البحث إن شاء الله.

أ. كُلٌّ:

لفظة كُلٍّ بضم الكاف ووضع الشدة على اللام، تُستعمل لعدة استعمالاتٍ في اللغة كما يأتي:

١. "اسمٌ موضوعٌ للإحاطة"[(١)]: ومنها الإكليل: لإحاطته بالرأس"[(٢)].

٢. الاستغراق[(٣)]: كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ٢٨٢﴾[(٤)] وقوله صلى الله عليه وسلم «كل راعٍ مسئولٌ عن رعيته»[(٥)].

٣. الكثير[(٦)]: كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا ٢٥﴾[(٧)].

٤. الجمع: فقيل بأنها "لفظه واحدٌ ومعناه جمعٌ"[(٨)]، ومثاله قول القائل: كل القوم حضر، أو حضروا.

٥. "اسم يجمع الأجزاء"[(٩)]، ومثاله: كلهم منطلقٌ.

وهذه الإطلاقات جميعُها إذا أردت أن تأخذ منها ما يخدم بيان معنى لفظة (كُلّ) فإنك تستطيع القول بأن كلَّ هي: اسمٌ لفظه واحدٌ ومعناه جمعٌ وُضع لغايةٍ وهي الإحاطة والاستغراق لجميع أجزائه. وبِناءً عليه فقد جرى تعريف لفظة كلٍّ من خلال الجمع بين

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، مادة (كل)، ١٢٢/٥-١٢١، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر – ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م–بدون ط)، يُنظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، فصل الكاف، ٥٩١/١١، (دار صادر – ١٤١٤هـ –ط٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، ٨٤/٤، (دار الكتبي– ١٤١٤هـ ١٩٩٤م– ط١).

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، مادة (كل)، ٥٣٨/٢، (المكتبة العلمية– بدون – بدون).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٥) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم)، (ج٣– ص١٤٥٩– ح ١٨٢٩)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه– ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م– بدون).

(٦) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ٥٣٨/٢.

(٧) سورة الأحقاف، الآية (٢٥).

(٨) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، مادة (كلّ)، ٢٧٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية – ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م– ط٥). ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ٥٣٨/٢، لسان العرب لابن منظور، ٥٩١/١١.

(٩) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري الهروي أبو منصور، باب الكاف واللام، ٣٣٣/٩، تحقيق: محمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث العربي– ٢٠٠١م– ط١)، ينظر: لسان العرب لابن منظور، ٥٩١/١١.

المعاني التي أوردها أهل اللغة أعلاه، ولم أقف بعد على استعراض كتب اللغة لمعنى الكلية باعتبارها مفردةً، وعليه فإن لفظة (كلٍّ) بشكلٍ عامٍ تدل على العموم والشمول والإحاطة.

ب. الفقه:

الفقه يأتي في المعنى اللُّغوي المطلَق على سبيل فهم الشيء والعلم به، فقد قرر أهل اللغة ذلك، فقيل: "إن الفقه هو الفهم"(١)، و"كل علمٍ بشيءٍ فهو فقهٌ"(٢)، فالطبيب فقيهٌ في طبه، والأديب فقيهٌ في أدبه، ثم دَرَجَ على الألسن حتى يومنا هذا تسمية العالم بالدين، وكل عالمٍ بالحلال والحرام: فقيهًا فكان هذا الوصف مختصًا به(٣).

وفي الاصطلاح فإنه: هو "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"(٤)، ومع اختلاف تعبيرات الفقهاء –رحمهم الله– إلا أنها لا تفترق في أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية(٥).

ت. القضاء:

لكلمة القضاء مدلولاتٌ كثيرةٌ منها: أنها تُطلق على القدَر، أي: أقدار الله –عز وجل– على عباده، وتطلق كذلك على المنيَّة لأنها تقضي على ابن آدم وهو أمرٌ يَنفَّذ في كل المخلوقات، وتأتي كذلك بمعنى الفراغ، تقول: قضى حاجته، وضربه (فقضى) عليه أي: قتله كأنه فرغ منه، وتأتي كذلك بمعنى الأداء والإنهاء، تقول: قضى ديْنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ ...﴿٤﴾﴾(٦) أي: أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك، وكذلك تطلق على الفصل بين الحق والباطل، وكذلك تطلق على الحكم بين الناس(٧)، فقد قال الله –سبحانه– في ذكر من قال: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴿٧٢﴾﴾(٨) أي: احكم.

---

(١) تهذيب اللغة لأبي منصور ، ٢٦٣/٥.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس، ٤٤٢/٤.

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ٤٧٩/٢.

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، ٥٤/١، تحقيق: شعبان بن محمد إسماعيل، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر – ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م– ط٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبدالرحمن بن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، ١٨/١، تحقيق: محمد مظهر بقا، (دار المدني– ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م– ط١)، ينظر: شرح الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، ٤١/١، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (مكتبة العبيكان – ١٤١٨هـ ١٩٩٧م– ط٤).

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المكنى بأبي يعلى، ٦٩/١، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، (بدون – ١٤١٠هـ ١٩٩٠م– ط ٢)، ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي الملقب بركن الدين إمام الحرمين الجويني، ٨/١، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، (دار الكتب العلمية – ١٤١٨هـ ١٩٩٧م– ط٢).

(٦) سورة الإسراء، الآية (٤).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور، ١٣٥/١٢، ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ٦٢/٥–٩٩، ينظر: مختار الصحاح للرازي، ٢٥٥، ينظر: لسان العرب لابن منظور، ١٨٦/١٥، ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ١٧٧، (الكتب العلمية– ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م– ط١).

(٨) سورة طه، الآية (٧٢).

وفي الاصطلاح هو: "إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه"[١]، وقيل بأنه: "هو الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"[٢].

وبذلك كله يكتمل عِقد التعريف بمفردات عنوان هذا البحث، من حيث اللغة والاصطلاح ليصبح معنى كل واحدةٍ منها جليًّا في فهم القارئ، وكي يظهر مقصود الباحث من هذا البحث بإذن الله.

الفرع الثاني: الكلية في اصطلاح الفقهاء، وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الكلية في اصطلاح الفقهاء

"من العبارات الاصطلاحية التي دخلت إلى مجال الفقه وأصوله عبارةُ الكلية التي يُراد بها كون المفهوم كليًّا حقيقيًّا كان أو إضافيًّا، وتكون لها جزئياتٌ مندرجةٌ تحتها"[٣]، فقد يجد القارئ في التراث الإسلامي في شتى صنوفه ورودَ كلمة الكلية، أو الكليات في كتب الفقهاء، فقد سمى الإمام الشاطبي[٤] -رحمه الله- المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية، أنها: "كليات الشريعة"، وذلك لاطرادها في جزئياتها المندرجة تحتها في الغالب[٥]، كما قرر ابن نجيم[٦] -رحمه الله- تسمية القواعد المدرجَة في الفن الأول من كتابه الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية (بالكلية)، وهذا كله في عموم الاصطلاح على كلمة (الكلية) وورودها في كلامهم بشكلٍ عامٍ.

وأما في خصوصها فيما يتعلق بهذا البحث فإن الباحث في كتب الفقهاء -رحمهم الله- يقف على شيء من تعليقاتهم على بعض الكليات المنصوصة في الفترة السابقة للفقيه فيجد أنه أطلق على ذلك النص (كليةً) ومن ذلك على سبيل المثال: ما جاء في شرح ابن ناجي[٧] -رحمه الله- على كتاب التفريع لابن الجلاب[٨] -رحمه الله- على النص التالي: "كل ما جاز بيعه جاز عقد النكاح به، وقد يجوز النكاح بما لا يجوز بيعه"[٩]، فقد قال: "هذه الكلية

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ٢٥٧/٦، (دار الكتب العلمية- ١٤١٥هـ ١٩٩٤م- ط١).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ٧/١٥، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م -ط١).

(٣) مقدمة تحقيق كتاب الكليات الفقهية للإمام المقري، ٣٧، المحقق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، (الدار العربية للكتاب -م١٩٩٧ -بدون).

(٤) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، توفي سنة: ٧٩٠هـ ، مالكي المذهب، وأهم كتبه: الموافقات، الاعتصام، (ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بن بابا بن أحمد الفقيه التكروري، ٤٨-٤٩، (دار الكاتب- ٢٠٠٠م -ط٢) -ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر ابن سالم مخلوف ٣٣٢/١، (دار الكتب العلمية- ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م -ط١).

(٥) ينظر: الموافقات، أبو إسحاق أبو إبراهيم بن محمد اللخمي الشاطبي، ٨٣/٢-٨٧، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان - ١٤١٧هـ ١٩٩٧م -ط١).

(٦) زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، توفي سنة: ٩٦٩هـ وقيل ٩٧٠هـ ، حنفي المذهب، وأهم كتبه: الأشباه والنظائر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي ١٣٨/٣-١٣٧، تحقيق: خليل منصور (دار الكتب العلمية- ١٤١٨هـ ١٩٩٧م- ط١) -ينظر: سلّم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني المعروف بـ حاجي خليفة، ١١٩/٢، تحقيق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط، (مكتبة إرسيكا - ٢٠١٠م -بدون).

(٧) قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني أبو الفضل، توفي سنة: ٨٣٧هـ، مالكي المذهب، وأهم كتبه: الشرح على الجلاب، الشرح على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، (ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ٣٥٢/١ -ينظر: الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي، ١٧٩/٥، (دار العلم للملايين- ٢٠٠٢م -ط١٥).

(٨) عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب البصري، توفي سنة: ٣٧٨هـ، مالكي المذهب، وأهم كتبه: التفريع، مسائل الخلاف، (ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد عثمان الذهبي، ٣٧٢/١٢، (دار الحديث- ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م -بدون) -ينظر: الأعلام للزركلي، ١٩٣/٤).

(٩) التفريع، أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن الجلاب البصري، ٣٨، تحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، (دار الغرب الإسلامي- ١٤٠٨ه ١٩٨٧م- ط١).

مطردةٌ"[١]، ومن ذلك أيضًا: ما جاء في شرح ميارة الفاسي[٢] -رحمه الله- على أرجوزة ابن عاصم الغرناطي[٣] -رحمه الله- المسماة تحفة الحكام على النص التالي منها: "وكل عيبٍ ينقص الأثمانا ... في غيرها رد به ما كانا"[٤]، فقد قال فيه: "عموم قول الشيخ وكل عيبٍ يقتضي أن كل عيبٍ عند أهل البصر بالعيوب ينقص من ثمن المبيع إذا فرض سالماً منه، فإنه عيبٌ لكونه أتى بها كليةً تندرج تحتها جملةٌ من الجزئيات لا ينحصر عددها، وذلك ظاهر من كلامٍ كثيرٍ من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين"[٥]، ومراد الفقهاء -رحمهم الله- من استعمال مصطلح الكلية حين إيرادها ليس المعنى المنطقي الذي هو ما لا يمنع تصور الشركة فيه، بل المراد هو: ما يكون الحكم فيه على كل أفراده كما هو الشأن في القضايا الكلية الموجبة[٦].

وبعد البحث والتقصي فيمن سبق إلى تعريف (الكلية الفقهية)، أو فيمن كتب فيها، فإن الباحث لم يجد تعريفًا صريحًا لمفهوم الكلية الفقهية عند المتقدمين كما هو الحال في الاصطلاحات الفقهية الأخرى، وخلاصة ذلك كلِّه: أن من عرَّف الكلية الفقهية من المتأخرين انطلق من خلال التأسيس على مبدأ أن كل كلية فقهية هي في حقيقتها إما أن تكون قاعدةً فقهيةً أو ضابطًا فقهيًّا، وليس كل قاعدةٍ أو ضابطٍ كليةً، وسبب ذلك -والله أعلم- أنَّ الكلية الفقهية قد صُدِّرت بكلمة (كلٍّ) مما جعل لها مَزِيةً عن القاعدة، والضابط المجردين عن كلمة (كل)، بل ولها مزيةٌ حتى عما شابهها من القواعد والضوابط المسبوقة بألفاظ العموم الأخرى[٧]، لذا فسوف يتم إيراد مفهوم الفقهاء الاصطلاحي القريب إلى كونه تعريفًا للكلية الفقهية، وذلك من خلال المراحل الآتية:

(١) شرح التفريع، أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، ١٥٦/٣، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، (دار ابن حزم- ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م – ط٣).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبدالله ميارة، توفي سنة: ١٠٧٢هـ، مالكي المذهب، وأهم كتبه: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، الدر الثمين في منظومة المرشد المعين، (ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن سالم، ٤٤٨/١- ينظر: الأعلام للزركلي ١١/٦-١٢).

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، توفي سنة: ٨٢٩هـ، مالكي المذهب، وأهم كتبه: أرجوزة تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، أرجوزة منيع الوصول في علم الأصول، (ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتكروري، ٤٩٣/٤٩٢- ينظر: الأعلام للزركلي، ٤٥/٧).

(٤) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة)، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة، ٣٣/٢، (دار المعرفة – بدون – بدون).

(٥) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة) للفاسي، ٣٣/٢.

(٦) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الكليات الفقهية للإمام المقري لأبي الأجفان، ٤٣، ينظر: المفصل في القواعد الفقهية، الدكتور يعقوب ابن عبدالوهاب الباحسين، ٦٦، (دار التدمرية – ١٤٣٢هـ ٢٠١١م – ط٢).

(٧) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الكليات الفقهية للإمام المقري، ٤٥-٥٧-٥٨-٥٩، ينظر: المفصل في القواعد الفقهية للباحسين، ٦٧-٦٨.

المرحلة الأولى: الكلام عن الكلية الفقهية بشكلٍ عامٍ دون وضع حدٍ ينطبق عليه مفهوم التعريف:

١. قال المكناسي[١] -رحمه الله- فيها: "قصدت إلى ما يحضرني من كليات المسائل الجارية عليها الأحكام، قصدت منها إلى ما يطرِد أصله، ولا يتناقض حكمه، إلى كل جملةٍ كافيةٍ ودلالةٍ صادقةٍ، وإلى قليلٍ يدل على كثيرٍ، وقريبٍ يدل من بعيدٍ"[٢].

٢. وكذلك نقل الحطَّاب الرعيني المالكي[٣] -رحمه الله- عن العز ابن عبدالسلام[٤] -رحمه الله- قوله: "وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع علم الفقه ولكنه متميزٌ بأمورٍ لا يحسنها كل الفقهاء، وربما كان بعض الناس عارفًا بفصل القضاء وإن لم يكن له باعٌ في غير ذلك من أبواب الفقه، ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه، وإنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسيرٌ على كثيرٍ من الناس"[٥].

المرحلة الثانية: تعريف الكلية الفقهية بشكلٍ مباشرٍ ومطابقٍ لمفهوم التعريفات الاصطلاحية:

١. عرف الونشريسي[٦] -رحمه الله- الكليات الفقهية بأنها: "قواعدُ خاصةٌ مُسلَّمةٌ، لا اختلاف فيها، ولا في فروعها - غالبًا - وتندرج تحتها أحكامٌ متشابهةٌ من بابٍ واحدٍ غالبًا"[٧]، واستطرد قائلًا بعد هذا التعريف: " وهذه القواعد الخاصة يسميها البعض ضوابط، وعُرفت عند المتأخرين بالكليات، وألَّفوا فيها"[٨].

٢. عُرِّفت كذلك بأنها: "عبارة عن قواعدَ وضوابطَ اشتملت على فروعٍ من أبوابٍ، وهي ضوابطُ إذا دارت المسائل التي تحتها على بابٍ واحدٍ"[٩].

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، توفي سنة: ٩١٩هـ، مالكي المذهب، أهم كتبه: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، كليات المسائل الجارية عليها الأحكام، (ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج لابن عبد الهادي، ٥٨١-ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن سالم، ٣٩٨/١-٣٩٩، ينظر: مقدمة تحقيق كتاب عمل من طب لمن حب لأبي الأجفان، ١٤-١٥).

(٢) الكليات الجارية عليها مسائل الأحكام (المطبوع بذيل كتاب عمل من طب لمن حب)، محمد بن أحمد بن غازي المكناسي، ١٦٧ ، تحقيق: بدر بن عبدالله العمراني الطنجي، (دار الكتب العلمية - ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م- ط١).

(٣) محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن حسنٍ الرعيني المغربي الشهير بالحطاب، توفي سنة: ٩٥٤هـ، مالكي المذهب، وأهم كتبه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحرير الكلام في مسائل الإلزام، (ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتكروري، ٥٩٢-٥٩٤- ينظر: الأعلام للزركلي، ٥٨/٧).

(٤) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي، توفي سنة: ٦٦٠هـ، شافعي المذهب، وأهم كتبه: القواعد الكبرى، مجاز القرآن، (ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ٢٠٩/٨-٢٤٧، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر- ١٤١٣هـ - ط٢) - ينظر: الأعلام للزركلي، ١١٠/٣).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي، ٨٧/٦، (دار الفكر- ١٤١٢هـ ١٩٩٢م- ط٣).

(٦) أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، توفي سنة: ٩١٤هـ، مالكي المذهب، وأهم كتبه: المعيار المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، قواعد المذهب، (ينظر: درة الحجال في أسماء الرجال، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، ٩٢/١، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، (دار التراث، المكتبة العتيقة - ١٣٩١هـ ١٩٧١م - ط١) - ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتكروري، ١٣٦).

(٧) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ١١٣/١، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، (مطبعة فضالة - ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م - بدون).

(٨) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، ١١٣/١.

(٩) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنسعبيدة رضي الله عنه، أبو عبدالله محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، ٦، جمع: جلال علي الجهاني، (بدون - بدون - بدون).

٣. وعرفها الميمان[١] بأنها: "حكمٌ فقهيٌّ كليٌّ مُصَدَّرٌ بكلمة كلٍّ ينطبق على فروعٍ فقهيةٍ كثيرةٍ مباشرة"[٢]. وهو التعريف المختار، والسبب في ذلك اشتماله على **الشروط التي يجب توافرها في الكلية الفقهية، وهي كما يأتي:**

١. الصياغة: أن تكون الكلية مُصاغةً بشكلٍ يؤهلها لأن تكون كذلك، من حيث القِصَر في المبنى في الغالب والعمق في المعنى والدلالة.

٢. أن تكون مصدَّرةً بكلمة (كل).

٣. أن تتضمن الكلية حكمًا.

٤. أن يكون الحكم الذي قررته الكلية فقهيًّا.

٥. أن يندرج تحت الكلية أكثر من فرعٍ فقهيٍّ واحدٍ على الأقل.

الفرع الثالث: مصادر الكليات الفقهية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الكليات الفقهية التي مصدرها الأدلة المتفق عليها، سواء كانت منصوصةً أو مستنبطةً، وفيه قسمان:

وحيث إنَّه سبق تقرير أنَّ حال الكليات الفقهية كحال القواعد، والضوابط الفقهية، وأنَّ ما يسري عليهما، يسري على الكليات الفقهية، فالحال كذلك من جهة استمداد الكلية الفقهية، وعليه فإنه يمكن تقسيم مصادر الكليات الفقهية كما يأتي:

القسم الأول: الكليات المنصوصة من الكتاب، والسنة

أولًا: الكليات المستمَدَّة من نصوص الكتاب

فإنه بعد البحث في آيات القرآن الكريم، واستقراء كتب وأبحاث من سبق إلى التأصيل لمصطلح الكلية الفقهية، فإنني لم أقف على كلية فقهية على النحو الذي سبق بيانه، وعليه فإن القرآن الكريم لا يُعد مصدرًا من مصادر الكلية الفقهية بشكلٍ مباشرٍ، حيث إن الكليات الواردة في القرآن الكريم جاءت مناقشةً لموضوعاتٍ أخرى، مثل الموضوعات المتعلقة بأسس العقيدة، وأركان الإيمان، وهذه الموضوعات خارج محل البحث، وقد وردت آيةٌ واحدةٌ فقط ينطبق عليها مفهوم الكلية الفقهية، إلا أنها منسوخةٌ وهي في شرع من قبلنا، وهذه الآية هي قول الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُ ...﴿٩٣﴾﴾[٣][٤].

---

(١) ناصر بن عبد الله بن عبدالعزيز الميمان، ولد سنة: ١٣٨٥هـ، حنبلي المذهب، وأهم كتبه: الكوارث الطبية، الكوارث الفقهية، الكليات الفقهية دراسةً نظريةً تأصيليةً، (ينظر: موقع أ.د ناصر بن عبد الله الميمان على الشبكة العنكبوتية) (https://almaimanlawfirm.com/ar/nasser.php).

(٢) الكليات الفقهية دراسةً نظريةً تأصيليةً، د. ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان، ٢٨، (بحثٌ محكَّمٌ منشورٌ في مجلة وزارة العدل– ١٤٢٧هـ – ع٣٠).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٩٢).

(٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، ٦/٧–٨–٩، (دار التربية والتراث– بدون – بدون). ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، ١/٤٦٩– ٤٧١، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (دار إحياء التراث العربي – ١٤٢٠هـ – ط١).

ثانيًا: الكليات المستمدة من نصوص السنة النبوية، ومن هذه الأحاديث ما يأتي :

١. عن عائشةَ –رضي الله عنها– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «كل شرابٍ أسكر فهو حرامٌ»(١).

٢. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «كل ذي نابٍ من السباع، فأكله حرامٌ»(٢).

القسم الثاني: الكليات المستنبَطة من الكتاب والسنة، ومنها ما يأتي:

١. "كل ما ورد به الشرع مطلقًا بلا ضابطٍ له منه ولا من اللغة يُرجع فيه إلى العُرف"(٣)، وقد استنبطت هذه الكلية من الأدلة المتوافرة في القرآن الكريم والسنة والنبوية ومنها ما يأتي:

- قول الله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴿٢٣٣﴾﴾(٤).

- عن عائشةَ –رضي الله عنها–: أن هندَ بنت عتبةَ قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(٥).

٢. " كل من فعل العبادة كما أمر بحسب وُسعه فلا إعادة"(٦).

وقد استنبطت هذه الكلية من الأدلة المتوافرة في القرآن الكريم والسنة والنبوية ومنها ما يأتي :

- قول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴿١٦﴾ ﴾(٧).
- قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴿٢٨٦﴾﴾(٨).

- عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»(٩).

---

(١) صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر)، (ح ٧١– ص ٩٥ – ج ١)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة – ١٤١٤هـ ١٩٩٣م –ط٥).

(٢) صحيح مسلم، (باب تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلب من الطير)، (ح ١٥ –ص ١٥٣٤ – ج ٣).

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ٩٨، (دار الكتب العلمية– ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م –ط١).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٥) صحيح البخاري، (باب إذا لم ينفق الرجل فإن للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروفٍ)، (ح ٥٠٤٩– ص ٢٠٥٢ – ج ٥).

(٦) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ٦٣٣/٢١، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م– بدون).

(٧) سورة التغابن، الآية، الآية (١٦).

(٨) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٩) صحيح البخاري، (باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، (ح ٦٨٥٨– ص ٢٦٥٨ – ج ٦).

المسألة الثانية: الكليات الفقهية التي مصدرها الآثار الموقوفة على الصحابة- رضي الله عنهم- والتابعين، ومنها ما يأتي:

١. عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: «كل قومٍ متوارثين، عَمِيَ موتهم في هدمٍ أو غرقٍ، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء»(١).

٢. عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- قال : «كل سلطانٍ في القرآن فهو حجةٌ»(٢).

المسألة الثالثة: الكليات الفقهية التي مصدرها أقوال الأئمة في المذاهب، ومنها:

أولًا: الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-: " كل فُرقةٍ بين الرجل وامرأته وقعت من قِبَل الرجل فهي طلاقٌ إلا في خِصلةٍ واحدةٍ إذا ارتد عن الاسلام لم تكن ردته بطلاقٍ، وكل فُرقةٍ جاءت من قبل المرأة فليست بطلاقٍ بوجهٍ من الوجوه"(٣).

ثانيًا: الإمام مالك -رحمه الله-: " كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارثٌ، فإنه لا يحجب أحدًا عن ميراثه"(٤).

ثالثًا: الإمام الشافعي -رحمه الله-: "كل ما وجب على الناس فضيعوه فعلى السلطان أخذه منهم، وعقوبتهم فيه بما يرى غير متجاوزٍ القصد في ذلك"(٥).

رابعًا: الإمام أحمدُ بن حنبل -رحمه الله-: " كل شيءٍ يتوارى فلا يُباعُ حتى يخرج"(٦).

الفرع الرابع: أنواع الكلية الفقهية، ومدى حجيتها، وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: أنواع الكلية الفقهية

من خلال استقراء كتب الفقهاء في القواعد والضوابط الفقهية، يمكن تقسيم أنواع الكليات الفقهية، بنفس اعتبارات تقسيم القواعد، والضوابط الفقهية، وعليه تكون أنواع الكليات الفقهية كما يأتي:

النوع الأول: الكليات الفقهية باعتبار المصدر

سبق معنا بيان مصادر الكليات الفقهية بشكلٍ مفصلٍ، ويمكن تقسيم الكليات الفقهية باعتبار المصدر إجمالًا إلى ثلاثة أقسامٍ:

---

(١) مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد الدرامي، (باب ميراث الغرقى)، (أ ٣٠٨٧-ص ١٩٧٤ - ج ٤)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (دار المغني للنشر والتوزيع - ١٤١٢هـ ٢٠٠٠م - ط١)، (حكم الأثر: حسن) ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ١٥٣/٦، إشراف زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي- ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م - ط٢).

(٢) صحيح البخاري، (باب سورة بني إسرائيل الإسراء)، (أ ٤٤٣١- ص ٢٦٥٨ - ج ٦).

(٣) الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ٥٠٤/٣-٥٠٥، تحقيق: السيد مهدي الحسن الكيلاني القادري، (عالم الكتب - ١٤٠٣هـ - ط٣).

(٤) الموطأ، مالك بن أنس، ٥٢٠/٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي - ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م - بدون).

(٥) الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ٣١٣/١، (دار الفكر - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م - ط٣).

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل - برواية ابن أبي الفضل صالح، ١٥٧/٣، تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، (الدار العملية - ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م -ط١).

القسم الأول: الكليات الفقهية المنصوصة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

القسم الثاني: الكليات الفقهية المستنبطة من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية.

القسم الثالث: الكليات الفقهية بِنَاءً على أقوال، واجتهادات الصحابة، والتابعين، وأئمة وفقهاء المذاهب.

النوع الثاني: الكليات الفقهية باعتبار الشمولية من عدمها:

تتسع الكليات الفقهية لتشمل فروعًا كثيرةً ومن أبوابٍ كثيرةٍ، وتضيق بعضها لتشمل فروعًا من أبوابٍ متعددةٍ، ولكنها في الغالب محدودةٌ فيما يقتصر بعضها على بابٍ واحدٍ.

فالكليات الفقهية باعتبار الشمولية من عدمها، كما يأتي:

أولًا: الكليات الفقهية الكبرى

وهي الكليات الواسعة التي تضم فروعًا كثيرةً إلى حدٍ ما، فتدخل في أبوابٍ كثيرةٍ من أبواب الفقه، ومنها ما يأتي :

١. "كل تعليلٍ يتضمن إبطال النص، فهو باطلٌ"(١).

٢. " كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى كالنائم والمجنون ونحوهما"(٢).

ثانيًا: الكليات الفقهية المتوسطة

وهي الكليات الواسعة، والتي تضم فروعًا في أكثرَ من بابٍ من أبواب الفقه، ولكن على نطاقٍ ضيقٍ، ومنها ما يأتي:

١. "كل من وجب عليه شيءٌ ففات لزمه قضاؤه استدراكًا لمصلحته إلا في صورٍ، منها: من نذر صوم الدهر. ومنها: نفقة القريب إذا فاتت"(٣).

٢. "كل عقدٍ لا يفيد مقصوده يبطل"(٤).

ثالثًا: الكليات الفقهية الصغرى

وهي الكليات التي تضم فروعًا فقهيةً من بابٍ واحدٍ، وهذا حال أغلب الكليات الفقهية، ومنها ما يلي:

١. "كل شيءٍ جاز بيعه فلا بأس أن يُستَأجَر به"(٥).

٢. "كل امرأةٍ حرِّمت أبدًا حلت رؤيتها والخلوة بها إلا الملاعنة"(٦).

---

(١) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ١٦/٧، (مطبعة السعادة – بدون -بدون).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١٠٧/٣٣.

(٣) المبسوط للسرخسي، ٤٠١.

(٤) الفروق للقرافي، ٢٥٤/٣.

(٥) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ٤١٨/٣، (دار الكتب العلمية – ١٤١٥هـ ١٩٩٤م– ط١).

(٦) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي، ١١٤/٣، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، (دار الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م،– ط٢).

النوع الثالث: الكليات باعتبار الاتفاق والاختلاف فيها

الكلية الفقهية تقريرٌ لحكمٍ فقهيٍّ، وعليه فقد تكون محل اتفاق بين الفقهاء في المذاهب الأربعة، وقد تكون محل خلافٍ بينهم، وقد تكون محل خلافٍ داخل المذهب الواحد، وبِناءً على ذلك فإنَّه يمكن تقسيم الكليات الفقهية باعتبار هذا النوع إلى قسمين:

القسم الأول: الكليات الفقهية محل الاتفاق بين المذاهب الأربعة، ومنها ما يلي:

١. عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «كل ذي نابٍ من السباع، فأكله حرامٌ»(١).

٢. "كل أرضٍ أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا، أن أموالهم لهم، وأحكامهم أحكام المسلمين"(٢).

القسم الثاني: الكليات محل الخلاف، وهي على قسمين:

القسم الأول: الكليات الفقهية المختلَف فيها بين المذاهب الأربعة، أو بعضها، ومنها:

ما رُوي عن أبي حنيفةَ –رحمه الله– قوله فيه: "كل سهوٍ وجب في الصلاة عن زيادةٍ أو نقصانٍ، فإن الإمام إذا تشهد سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلِّم، وليس شيءٌ من السهو يجب سجوده قبل السلام"(٣)، وقد روي عن الإمام مالكٍ –رحمه الله– خلاف قول أبو حنيفةَ –رحمه الله– ونصه: " كل سهوٍ كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهوٍ كان زيادةً في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام"(٤).

القسم الثاني: الكليات الفقهية المختلَفُ فيها داخل المذهب الواحد، ومنها ما يلي:

١. جاء عند السيوطي الشافعي(٥) –رحمه الله– قوله: "كل مسألةٍ تدق، ويغمض معرفتها، يعذر فيها العامي، وجهان، أصحهما: نعم"(٦).

المسألة الثانية: حجية الكلية الفقهية

مما يلزم بيانه في التأصيل للكلية الفقهية، هو هل يصح الاستدلال بالكليات الفقهية كدليلٍ نستنبط منه الأحكام الشرعية، فتكون دليلًا مستقلًا كالقرآن والسنة النبوية وغير ذلك من الأدلة الشرعية؟

---

(١) سبق تخريجه (١٤). ينظر: الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ٧٣٣/١٣٠، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار المسلم للنشر والتوزيع– ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م– ط١).

(٢) الإجماع لابن المنذر، ٢٣٥/٦٣.

(٣) الحجة على أهل المدينة للشيباني، ٢٢٣/١.

(٤) الموطأ للإمام مالك، ٩٥/١.

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، توفي سنة: ٩١١هـ، شافعي المذهب، وأهم كتبه: الأشباه والنظائر، الإتقان في علوم القرآن، (ينظر: النور السافر في أخبار القرن العاشر، محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، ٥١، (دار الكتب العلمية – ١٤٠٥هـ – ط١)، ينظر: الأعلام للزركلي، ٣٠١/٣).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي، ١٩١.

ولأن الفقهاء لم يتكلموا عن هذه المسألة بشكلٍ خاصٍ، وإنما هذا التساؤل كان مطروحًا بشأن القواعد والضوابط الفقهية، ولأنه سبق تقرير أن الكلية الفقهية هي إما قاعدةٌ، وإما ضابطٌ، وبِناءً عليه فإنَّ ما قيل بشأنهم ينسحب على الكليات الفقهية.

ومن خلال استقراء كلام الفقهاء في هذه المسألة فإن المتتبع يجد أن هناك اتجاهين للفقهاء بشأن الاستدلال بالكليات الفقهية، فالاتجاه الأول المنع[١]، وعدم اعتبارها دليلًا، والاتجاه الثاني: اعتبارها دليلًا [٢]، ولكن المتأمل لحقيقة محل النزاع بين الفقهاء، يجد أنهم أكدوا على لزوم قطعية النصوص في القواعد والضوابط والكليات وسلامتها من المعارض، وبِناءً عليه فإن القاعدة، أو الضابط، أو الكلية، في حال كان كل واحدٍ منهما مستندًا إلى نصٍّ شرعيٍّ من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، فإنه لا بأس بالاحتجاج بهما، وفي تلك الحالة يكون الاستدلال مستندًا في الحقيقة إلى النص الشرعي، أو الإجماع، وليس للقاعدة أو الضابط، أو الكلية الفقهية، وقد قرر ابن النجار الحنبلي[٣] -رحمه الله- في قوله: "تشتمل على جملةٍ من قواعدِ الفقه تشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضى بها في جزئياتها، كأنها دليلٌ على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال"[٤]، وعليه فإن محل النزاع ينحصر فيما يظهر في القواعد، والضوابط، والكليات المستنبطة بِناءً على الاجتهاد والاستقراء المحتمل، وهذه يترجح فيها المنع[٥]، وذلك لما يلي:

١. أنها أغلبيةٌ وليست كليةً، وقد يكون الفرع المراد الاستدلال عليه من الفروع المستثناة من الكلية.

٢. أنها ناتجةٌ عن استقراءٍ وهذا الاستقراء قد يكون ناقصًا، وقد يحتمل الخطأ كذلك.

مع التأكيد على "أنها شواهدُ يمكن الاستئناس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة"[٦].

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين، الحسيني الحموي، ٣٧/١، (دار الكتب العلمية – ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م– ط١)، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، ٢٢٦/١، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، (دار التراث للطبع والنشر– بدون – بدون)، ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي المعروف بإمام الحرمين، ٤٩٩، تحقيق: عبدالعظيم الديب، (مكتبة إمام الحرمين – ١٤٠١هـ – ط٢).

(٢) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، ٤٠/٤، ينظر: المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ٤٦٥، تحقيق: د. محمد بن حسن هيتو، (دار الفكر المعاصر – ١٤١٤هـ ١٩٩٨م – ط ٣).

(٣) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، توفي سنة: ٩٧٢هـ، حنبلي المذهب، وأهم كتبه: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، شرح الكوكب المنير، (ينظر: الأعلام للزركلي، ٦/٦).

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤٣٩/٤.

(٥) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي، ٣٧/١، انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، ٢٢٦/١، ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، ٤٩٩.

(٦) القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، ٣٣٠، (دار القلم – ١٤١٤هـ ١٩٩٤م – ط٣).

الكلية: "كل من حكم بين اثنين وجب عليه الحكم بالعدل"

المطلب الأول: معنى الكلية

جاءت هذه الكلية لتقرر أصلًا عظيمًا من أصول عمل القاضي، وهو العدل بين الخصوم في كل شيءٍ، حيث إن الغاية العظيمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية من تنصيب القضاة وإنشاء المحاكم، هي قطع الخصومات، وإيصال الحق لمستحقِّه، ولا سبيل لذلك إلا بالعدل وعليه، فإن أول ما يجب على القاضي استحضاره عند ولاية القضاء هو سؤال الله –عز وجل– توفيقه للعدل بين الخصوم، وتمكينه من استحضار هذا الأصل العظيم.

المطلب الثاني: صيغة الكلية

الصياغة المختارة: "كل من حكم بين اثنين وجب عليه الحكم بالعدل"[(١)(٢)].

المطلب الثالث: دليل الكلية

١. من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾[(٣)].

وجه الدلالة: الأمر الصريح من الله –عز وجل– بالعدل في الحكم بين الناس.

٢. من السنة النبوية:

عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، فيما روى عن الله –تبارك وتعالى– أنه قال: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا»[(٤)].

وجه الدلالة: الأمر الصريح بعدم الظلم بين الناس، ومن ذلك الحكم بين الناس عبر القضاء.

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية على الكلية:

حكم القاضي بالظلم[(٥)].

حكم القاضي بالجهل[(٦)].

(١) ينظر: الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ٨٢، (مكتبة دار البيان – بدون – بدون).

(٢) جاءت هذه الكلية بالنص التالي: (على كل من ولي أمرًا من أمور الناس، أو حكم بين اثنين: أن يحكم بالعدل) ولأجل أن تكون الكلية مصاغةً بمبناها الحقيقي ومقتصرةً على الولاية القضائية جرى حذف ما زاد عن ذلك.

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٥٨).

(٤) صحيح مسلم، (باب تحريم الظلم)، (ح ٢٥٧٧– ص١٩٩٤– ج٤).

(٥) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ٨٨.

(٦) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ٨٨.

المطلب الخامس: المستثنَيَات من الكلية

لم أقف على مستثنيات من هذه الكلية.

المطلب السادس: حال الكلية من حيث الاتفاق الاختلاف

هذه الكلية محل إجماع بين الفقهاء –رحمهم الله– وقد نقل الإجماع ابن حزم[١]: –رحمه الله– "واتفقوا على أنه فرض عليه أن يحكم بالعدل والحق"[٢]، كما نقل الإجماع كذلك ابن عادل الدمشقي[٣] –رحمه الله– بقوله:

"أجمعوا على أنه يجب على الحَكِمِ أن يحكم بالعدل"[٤].

ونصوص الفقهاء على ذلك أكثر من أن تحصى[٥].

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، توفي سنة: ٤٥٦هـ، شافعي ثم ظاهري المذهب، وأهم كتبه: مراتب الإجماع، المحلَّى في الفقه، (ينظر: الاستغناء في معرفة المشهورين من حَمَلة العلم بالكُنى، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ٣٥/١، تحقيق: عبدالله مرحول السوالمة، (دار ابن تيمية للنشر والتوزيع – ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م – ط١) – ينظر: طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي، ٣٤١/٣-٣٤٢، أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- ١٤١٧هـ ١٩٩٧م – ط٢).

(٢) مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ٥٠ ، (دار الكتب العلمية – بدون – بدون).

(٣) عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقيّ، أبو حفص، سراج الدين، توفي سنة: بعد عام ٨٨٠هـ، حنبلي المذهب، وأهم كتبه: اللباب في علوم الكتاب، حاشية على المحرر في الفقه، (ينظر: الأعلام للزركلي، ٥٨/٥ – ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ٥٨/٥، (مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي – بدون – بدون).

(٤) اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، ٤٣٩/٦، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية – ١٤١٩هـ ١٩٩٨م– ط١).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٦٠/١٦، ينظر: الكافي فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ٩٥٣/٢، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (مكتبة الرياض الحديثة– ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م– ط٢)، ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ١٢٥/٢٠، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – ١٣٤٤هـ ١٩٧٤م – بدون)، ينظر: كشاف القناع للبهوتي، ١٣/١٥.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

فسوف أوردُ أهم نتائج البحث، وهي مقسمةٌ إلى قسمين:

القسم الأول: النتائج العامة للمقدمة التأصيلية في الكلية الفقهية، وهي:

١. كل كليةٍ فقهيةٍ هي في حقيقتها إما أن تكون قاعدةً فقهيةً أو ضابطًا فقهيًّا، وليس كل قاعدةٍ أو ضابطٍ كليةً.

٢. سبب تميز الكلية الفقهية: هو أنها قد صدرت بكلمة (كلٍّ) مما جعل لها مزيةً عن القاعدة والضابط المجردين عن كلمة (كلٍّ)، بل ولها مزيةٌ حتى عما شابهها من القواعد والضوابط المسبوقة بألفاظ العموم الأخرى.

٣. تعريف الكلية الفقهية المختار: حكمٌ فقهيٌّ كليٌّ مُصَدَّرٌ بكلمة كلٍّ ينطبق على فروعٍ فقهيةٍ كثيرةٍ مباشرةٍ.

٤. تنقسم مصادر الكلية الفقهية إلى ثلاثة أقسامٍ رئيسةٍ وهي: الكليات المنصوصة أو المستنبطة من الكتاب أو السنة النبوية، الكليات التي مصدرها آثار الصحابة –رضوان الله عليهم– والتابعين، الكليات التي مصدرها أئمة المذاهب.

٥. تتنوع الكليات الفقهية بعدة اعتباراتٍ وهي: الكليات الفقهية باعتبار المصدر، الكليات الفقهية باعتبار الشمول والاتساع، الكليات الفقهية باعتبار الاتفاق والاختلاف فيها.

٦. يصح الاستدلال بالكلية الفقهية المستندة إلى نصٍّ شرعيٍّ من القرآن الكريم أو السنة النبوية، ويكون الاستدلال بها استدلالًا بالنص.

٧. لا يصح الاستدلال بالكلية الفقهية المبنية على الاجتهاد والاستنباط لورود الاحتمال عليها بعدم الاستقراء الكافي، أو احتمال أن تكون المسألة المستدَلُّ عليها بها محلّ استثناءٍ منها، ويمكن الاستئناس بها.

القسم الثاني: النتائج الخاصة للكلية محلُّ هذا البحث، وهي:

١. العدل أصلٌ من أصول العمل القضائي.

٢. الفقهاء متفقون على وجوب العدل وتحريم الظلم.

فهرس المصادر والمراجع:

١. القران الكريم.

٢. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة)، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة، دار المعرفة، بدون.

٣. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٤. الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق: عبدالله مرحول السوالمة، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العملية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٦. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٧. الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر – ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٨. انظر: الأعلام للزركلي، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

٩. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١١. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي الملقب بركن الدين إمام الحرمين الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبدالرحمن بن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١٣. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٤. التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن الجلاب البصري، تحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ه ١٩٨٧م.

١٥. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
١٦. جامع البيان على تأويل آي القران، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، دار التربية والتراث، بدون.
١٧. الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: السيد مهدي الحسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ .
١٨. درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، المكتبة العتيقة، ١٣٩١هـ ١٩٧١م.
١٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، بدون.
٢٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه الجماعيلي، تحقيق: شعبان بن محمد إسماعيل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
٢١. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني المعروف ب حاجي خليفة، تحقيق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م .
٢٢. السنة النبوية.
٢٣. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد عثمان الذهبي، دار الحديث، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
٢٤. الشبكة العنكبوتية، موقع أ.د ناصر بن عبد الله الميمان على الشبكة العنكبوتية (https://almaimanlawfirm.com/ar/nasser.php).
٢٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر ابن سالم مخلوف، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .
٢٦. شرح التفريع، لأبي القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م .
٢٧. شرح الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٢٨. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٢٩. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.
٣٠. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.
٣١. طبقات علماء الحديث، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي ، أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
٣٢. الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، بدون.
٣٣. العدة في أصول الفقه، لمحمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المكنى بأبي يعلى، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، بدون، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
٣٤. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، لأبي العباس، شهاب الدين، الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
٣٥. غياث الأمم في التياث الظلم، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي المعروف بإمام الحرمين ، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ.
٣٦. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون.
٣٧. القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، لعلي أحمد الندوي، ، دار القلم، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٣٨. الكافي فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
٣٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، بدون، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٤٠. الكليات الجارية عليها مسائل الأحكام (المطبوع بذيل كتاب عمل من طب لمن حب)، لمحمد بن أحمد بن غازي المكناسي، تحقيق: بدر بن عبدالله العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٤١. الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، د. ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان، بحث محكم منشور في مجلة وزارة العدل، ١٤٢٧هـ.

٤٢. الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، لأبي عبدالله محمد بن علي بن غازي العثماني المكانسي، جمع: جلال علي الجهاني، بدون، بدون.
٤٣. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٤٤. اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
٤٥. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الافريقى، دار صادر، ١٤١٤هـ.
٤٦. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، مطبعة السعادة، بدون.
٤٧. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٤٨. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنبرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤هـ ١٩٧٤م.
٤٩. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرزاي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
٥٠. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
٥١. مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بدون.
٥٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل – برواية ابن أبي الفضل صالح، تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، الدار العملية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٥٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المكتبة العليمة، بدون.
٥٤. معالم التنزيل في تفسير القران، محيي السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.
٥٥. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بدون.
٥٦. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٥٧. مغني المحتاج معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
٥٨. المفصل في القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، دار التدمرية، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
٥٩. مقدمة تحقيق كتاب الكليات الفقهية للإمام المقري، للمحقق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب ، م١٩٩٧.
٦٠. المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، دار الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
٦١. المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. محمد بن حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، ١٤١٤هـ ١٩٩٨م.
٦٢. الموافقات، لأبي إسحاق أبو إبراهيم بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان – ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
٦٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
٦٤. الموطأ، لمالك بن أنس ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.
٦٥. النور السافر في أخبار القرن العاشر، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
٦٦. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بن بابا بن أحمد الفقيه التكروري، دار الكاتب، ٢٠٠٠م.